مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار (17) العدد الرابع
أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر 2025

القرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري في العراق: بحث في التكييف القانوني والرقابة القضائية

Administrative decisions of a constitutional nature in Iraq . a study of their legal classification and judicial review.

بحث مقدم من قبل

م/ فراس عبد الأمير عيسى

جامعة كربلاء/ كلية الادارة والاقتصاد
firas.a@uokerbala.edu.iq

الخلاصة.
يتناول البحث موضوع القرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري في العراق، وهي القرارات التي تصدر عن الإدارة لكن آثارها لا تتوقف عند حدود تطبيق القانون، بل تمتد إلى مسائل ذات طبيعة دستورية مثل الحقوق والحريات أو مبدأ الفصل بين السلطات. وتكمن المشكلة الأساسية في غياب معيار محدد لتكييف هذه القرارات وتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها، الأمر الذي يؤدي إلى تضارب في الاختصاص بين القضاء الإداري والمحكمة الاتحادية العليا. يهدف البحث إلى تحليل الطبيعة القانونية لهذه القرارات من خلال دراسة النصوص الدستورية والتشريعات النافذة، ورصد اتجاهات القضاء العراقي، مع الاستفادة من تجارب دولية كفرنسا وألمانيا ومصر، وصولاً إلى وضع معايير عملية تسهم في توضيح توزيع الاختصاص وتدعيم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

الكلمات المفتاحية: القرارات الإدارية ، الطابع الدستوري ، التكييف القانوني ، الرقابة القضائية.

Abstract
This research examines the issue of administrative decisions with constitutional implications in Iraq. Such decisions, while formally issued by the executive authority, often extend beyond ordinary administrative matters to directly affect constitutional rights, freedoms, or the principle of separation of powers. The absence of a clear standard for classifying these decisions and allocating jurisdiction has led to conflicts between the Administrative Judiciary and the Federal Supreme Court. The study seeks to analyze the legal nature of these decisions in light of the Iraqi Constitution and relevant legislation, review judicial practices, and draw comparative insights from countries such as France, Germany, and Egypt. It further proposes objective criteria and practical mechanisms that could enhance judicial oversight and strengthen the protection of constitutional principles in Iraq.
Key words : ***Administrative decisions , a constitutional nature , legal classification, judicial review***

المقدمة

يمثل مبدأ المشروعية إحدى الركائز الأساسية في الدولة القانونية، إذ يفرض على الإدارة التزامًا بعدم مخالفة القواعد القانونية الأعلى مرتبة، وفي مقدمتها الدستور. ومع ذلك، قد تصدر الإدارة قرارات ذات طابع دستوري، أي أنها لا تقتصر على مجرد تنفيذ القانون، بل تمس نصوصًا أو مبادئ دستورية مباشرة، كالحريات العامة أو مبدأ المساواة أو مبدأ الفصل بين السلطات.وهنا يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه القرارات: هل تبقى في نطاق القرارات الإدارية فتخضع لرقابة القضاء الإداري؟ أم أنها تكتسب طبيعة دستورية فتدخل في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا؟ هذه الإشكالية تتعقد أكثر في العراق بسبب وجود ازدواج قضائي (إداري/دستوري) وعدم وضوح معايير الفصل بين الاختصاصين.

من هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى تقديم معالجة أكاديمية متعمقة لهذه الإشكالية، من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعات النافذة، ودراسة اتجاهات القضاء العراقي، ومقارنتها مع التجارب المقارنة، وصولًا إلى اقتراح حلول عملية من شأنها تعزيز حماية الحقوق الدستورية وضمان استقرار النظام القضائي.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في غياب معيار واضح يحدد الطبيعة القانونية للقرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري في العراق، وما يترتب على ذلك من تضارب في الاختصاص بين القضاء الإداري والمحكمة الاتحادية العليا، مما يؤدي إلى إضعاف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ويؤثر في ضمان الحقوق والحريات الدستورية.

فرضيات البحث

1. أن القرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري تثير إشكالية مزدوجة في التكييف القانوني والاختصاص القضائي.
2. أن القضاء العراقي لم يضع معيارًا حاسمًا للتفرقة بين ما يدخل في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وما يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري.
3. أن الاستفادة من التجارب المقارنة يمكن أن تساهم في رسم إطار نظري وعملي لتوزيع الاختصاص وضبط الطبيعة القانونية لهذه القرارات.

أهمية البحث

أكاديمية: يمثل إضافة أصيلة للفقه الدستوري والإداري في العراق، كونه يدرس موضوعًا لم يحظ بمعالجة مستقلة.

عملية: يقدم حلولًا للإشكالات التي تواجه القضاء العراقي في التكييف والفصل بالطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري.

تشريعية: قد يساهم في دفع المشرع العراقي إلى تعديل أو تطوير النصوص المتعلقة بتوزيع الاختصاص القضائي.

اهداف البحث

1. تحديد مفهوم القرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري.
2. دراسة موقف القضاء الإداري والقضاء الدستوري في العراق من هذه القرارات.
3. المقارنة مع التجارب المقارنة (مصر، فرنسا، ألمانيا).
4. تقديم معايير موضوعية لتحديد الجهة القضائية المختصة.
5. صياغة حلول ومقترحات عملية لتعزيز الرقابة على هذه القرارات في العراق.

منهجية البحث

المنهج التحليلي: لتحليل النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة.

المنهج المقارن: للاستفادة من تجارب الدول التي عالجت هذه الإشكالية.

المنهج التطبيقي: بدراسة قرارات المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة القضاء الإداري في العراق.

خطة البحث

المبحث الأول: الإطار النظري للقرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري

المطلب الأول: تعريف القرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لهذه القرارات بين الفقه الإداري والفقه الدستوري.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري في العراق

المطلب الأول: اختصاص القضاء الإداري في نظر هذه القرارات

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

المطلب الثالث: التداخل بين القضاء الإداري والقضاء الدستوري

المبحث الثالث: المعالجة المقارنة والحلول المقترحة

المطلب الأول: موقف القضاء المقارن (مصر، فرنسا، ألمانيا).

المطلب الثاني: مقترحات لتوزيع الاختصاص في العراق وضبط الطبيعة القانونية لهذه القرارات.

المبحث الاول/ الإطار النظري للقرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري

يهدف هذا الإطار إلى تحليل العلاقة بين النصوص الدستورية والممارسات الإدارية من زاوية المشروعية والتوازن بين السلطات. كما يسعى إلى بيان أثر الرقابة القضائية في تحقيق الانسجام بين مقتضيات الإدارة ومتطلبات الدستور لضمان سيادة القانون وحماية الحقوق، عليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول ماهية القرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري، اما المطلب الثاني تناولنا فيه الطبيعة القانونية للقرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري.

المطلب الأول/ ماهية القرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري

أولا: مفهوم القرار الإداري في الفقه والقضاء

يمثل القرار الإداري الأداة الأساسية التي تمارس من خلالها الإدارة صلاحياتها في تسيير الشؤون العامة وتنظيم علاقاتها مع الأفراد. وهو في حقيقته عمل قانوني يصدر عن السلطة الإدارية المختصة وفق ما يحدده القانون من أشكال وإجراءات، ويترتب عليه أثر ملزم بالنسبة للمخاطبين به. وقد اختلفت تعريفات الفقهاء له، فالبعض اعتبره تصرفاً قانونياً يلتزم بضوابط المشروعية، بينما نظر إليه آخرون باعتباره وسيلة لتحقيق المصلحة العامة من خلال تنظيم الحقوق والالتزامات بصورة مباشرة. (1). اذ يرى Hauriou أن القرار الإداري هو "تصرف قانوني صادر عن الإدارة بهدف تحقيق مصلحة عامة، ويتميز بإلزامه للمخاطبين به، وارتباطه بالنظام القانوني العام كما يؤكد Duguit على أن القرار الإداري هو وسيلة الإدارة لتنفيذ القوانين وتحقيق المصلحة العامة ضمن إطار القانون. (2)

وتتجلى أهمية القرار الإداري في كونه الوسيلة التي تمارس بها الإدارة السلطة التنفيذية على الأفراد والمجتمع، وبناءً عليه يخضع لمبادئ المشروعية والرقابة القضائية لضمان عدم تجاوز الإدارة حدود سلطتها.

ثانيا: مفهوم الطابع الدستوري للقرار الإداري

لا يقتصر القرار الإداري على مجرد تنفيذ القوانين، بل قد يصدر في نطاق يتجاوز التطبيق العادي للنصوص القانونية ليصطدم مباشرة بأحكام أو مبادئ دستورية، مثل:

1- الحقوق والحريات العامة: كحرية التعبير، وحرية التنقل، وحقوق الملكية، حيث قد تمس قرارات الإدارة هذه الحقوق بطريقة مباشرة.

2- مبدأ المساواة: عندما يصدر القرار الإداري بصورة تمييزية بين المواطنين.

3- مبدأ الفصل بين السلطات: إذا تجاوزت الإدارة حدود اختصاصها لتدخل في أعمال السلطة التشريعية أو القضائية.

وتسمى هذه القرارات بـ القرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري وقد تثير إشكاليات متصلة بمبدأ المساواة أو بمبدأ الفصل بين السلطات. ومتى تعلق القرار بمثل هذه الجوانب فإنه يخرج من النطاق الإداري البحت ليقع في منطقة متداخلة بين القانون الإداري والقانون الدستوري، وهو ما يطرح تساؤلات جوهرية حول طبيعته القانونية والجهة القضائية المختصة برقابته. (3) وقد أكّدت المحكمة الاتحادية العليا في أحد قراراتها المنشورة في الوقائع العراقية أنّ اختصاصها لا يقتصر على الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، بل يشمل أيضًا **الرقابة على أعمال السلطات الاتحادية**، وهو ما يعني ضمنًا امتداد الرقابة الدستورية إلى بعض القرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري. (4) ويلاحظ من خلال الدراسات المقارنة، أن مثل هذه القرارات في فرنسا، على سبيل المثال، قد تخضع للمجلس الدستوري إذا كانت تتعلق بمطابقة القوانين للحقوق الدستورية، بينما في ألمانيا تخضع لرقابة المحكمة الإدارية الاتحادية ضمن شروط محددة. (5)

وهكذا، يصبح تحديد الطابع الدستوري للقرار الإداري خطوة أساسية لتوضيح جهة الرقابة القضائية المختصة، وهو ما يشكل محور البحث في المباحث القادمة.

المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية للقرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري

أولا: الجدل الفقهي حول التكييف القانوني

دار نقاش واسع في الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للقرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري. فهناك اتجاه يؤكد أنها تظل قرارات إدارية بحكم صدورها عن السلطة التنفيذية، ويترتب على هذا الرأي خضوعها للرقابة الإدارية التقليدية من خلال القضاء الإداري، دون تدخل القضاء الدستوري إلا إذا كانت مرتبطة مباشرة بمخالفة نص صريح في الدستور. (6). وفي المقابل، يذهب اتجاه آخر إلى اعتبارها ذات طبيعة دستورية متى ما كان أثرها مباشراً على الحقوق الأساسية أو على مبدأ الفصل بين السلطات، الأمر الذي يوجب إحالتها إلى القضاء الدستوري وبناءً على ذلك، فإن الاختصاص في الرقابة يجب أن يكون للقضاء الدستوري، أي المحكمة الاتحادية العليا في العراق، باعتبارها الجهة المختصة بضمان سمو الدستور وحماية الحقوق الأساسية. (7). وبين الرأيين ظهر طرح ثالث يقوم على فكرة الرقابة المزدوجة؛ حيث يتولى القضاء الإداري فحص المشروعية الإجرائية، بينما يختص القضاء الدستوري ببيان مدى التوافق مع المبادئ الدستورية ويتبنى بعض الفقهاء هذا الرأي، الذي يرى أن القرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري قد تخضع لرقابتين متكاملتين: رقابة القضاء الإداري على المشروعية الإدارية. رقابة القضاء الدستوري على مدى التوافق مع المبادئ الدستورية الأساسية.ويتيح هذا الموقف الجمع بين حماية الحقوق والحفاظ على انضباط الإدارة ضمن الحدود القانونية. (8)

ثانيا: المعايير المقترحة لتمييز هذه القرارات

لتجاوز الجدل النظري، يقترح الفقه عددًا من المعايير لتحديد طبيعة القرار القانوني:
1. المعيار الشكلي: يعتمد على جهة الإصدار وصلاحياتها القانونية، أي إذا كانت السلطة المخولة محددة بنص دستوري أو قانوني.
2. المعيار الموضوعي: يرتكز على مضمون القرار وآثاره، فإذا كان القرار يمس الحقوق والحريات أو يخل بمبدأ الفصل بين السلطات، يمكن اعتباره ذا طابع دستوري.
3. المعيار المختلط: يجمع بين المعيارين السابقين لضمان التوازن بين المشروعية الإدارية والرقابة الدستورية. (9)

ثالثا: اهمية تحديد الطبيعة القانونية

إن تحديد الطبيعة القانونية للقرار الإداري ذو الطابع الدستوري يمثل خطوة أساسية لتحديد جهة الرقابة القضائية المختصة، وهو أمر ضروري لضمان:

حماية الحقوق والحريات الدستورية.

ضبط تصرفات الإدارة التنفيذية ضمن حدود الدستور والقانون.

توضيح حدود الاختصاص بين المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة القضاء الإداري في العراق. (10)

ويشكل هذا التحديد الأساس للمبحث الثاني من البحث، الذي سيتناول الرقابة القضائية على هذه القرارات في العراق مع تحليل اتجاهات القضاء واختلافاته.

المبحث الثاني/ الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري في العراق

تعد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري في العراق وسيلة أساسية لضمان احترام الدستور وسيادة القانون. فهي تمثل أداة لحماية الحقوق والحريات من أي تجاوز قد يصدر عن السلطة الإدارية. كما تسهم في تحقيق التوازن بين سلطات الدولة وترسيخ مبدأ المشروعية في النظام القانوني العراقي، وقسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب، المطلب الأول تحدثنا فيه عن اختصاص القضاء الإداري والمطلب الثاني كان في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا اما المبحث الثالث تناولنا فيه التداخل بين القضاء الإداري والقضاء الدستوري.

المطلب الاول/ اختصاص القضاء الإداري

يشكل القضاء الإداري في العراق، ممثلاً بمحكمة القضاء الإداري، الجهة المختصة بالنظر في الطعون ضد القرارات الإدارية للتحقق من مشروعيتها ومدى التزامها بالقانون. ويستند اختصاص هذه المحكمة إلى قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 وتعديلاته، الذي منحها صلاحية إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون أو تلك التي تلحق ضرراً بحقوق الأفراد. وقد تعاملت المحكمة في بعض القضايا التي تتصل بحقوق لها أساس دستوري، مثل التعيين والترقية، على أنها تخضع للرقابة الإدارية التقليدية، وهو ما أثار جدلاً حول حدود اختصاصها مقارنة بدور المحكمة. (11)

ويتمثل دور القضاء الإداري في التحقق من:
1. مدى التزام الإدارة بالنصوص القانونية العليا.
2. صحة إجراءات إصدار القرار الإداري.
3. حماية الحقوق الفردية التي قد تتأثر بالقرار الإداري، حتى وإن كان هذا الحق مرتبطًا بمبدأ دستوري.

ويظهر من دراسة قرارات محكمة القضاء الإداري أن بعض القضايا التي تمس حقوقًا دستورية مباشرة، مثل الحق في التعيين أو الترقية الوظيفية، تم التعامل معها وفق الرقابة الإدارية التقليدية، مما يثير التساؤل حول حدود تدخل القضاء الدستوري. (12)

المطلب الثاني/ اختصاص المحكمة الاتحادية العليا

تضطلع المحكمة الاتحادية العليا في العراق بدور محوري في حماية الدستور وضمان سمو قواعده، إذ تختص بالرقابة على دستورية التشريعات والأنظمة، وبالفصل في النزاعات بين السلطات الاتحادية والإقليمية، إضافة إلى تفسير نصوص الدستور. وبالنظر إلى هذه الصلاحيات، فإن القرارات الإدارية التي تمس الحقوق الدستورية أو تتعلق بالفصل بين السلطات يمكن أن تندرج ضمن اختصاصها. وتظهر قرارات المحكمة في هذا المجال أنها لا تكتفي بالرقابة الشكلية بل تتدخل لحماية الحقوق الأساسية وصون المبادئ الدستورية، وهو ما يميز رقابتها عن رقابة القضاء الإداري. (13) وبالتالي، فإن القرارات الإدارية التي تمس الحقوق والحريات الدستورية أو تتعلق بمبادئ الفصل بين السلطات قد تقع ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا إذا تم الطعن فيها باعتبارها مخالفة للدستور. (14) ومن خلال دراسة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، يتبين أن المحكمة تتعامل مع القرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري وفق مبدأ الرقابة على التوافق مع الدستور، ولا تدخل عادة في الرقابة الإدارية التقليدية على الإجراءات، بل تركز على حماية الحقوق والمبادئ الدستورية الأساسية.

وفي قرار لها يتعلق باختصاص المحكمة في النظر في القرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري الصادرة عن السلطات الاتحادية. وقد أكدت المحكمة في هذا القرار على أن اختصاصها يشمل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، بما في ذلك القرارات الإدارية التي تمس الحقوق والحريات الأساسية. (قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم

198/اتحادية/2022).(15) وفي قرار اخر تناولت المحكمة الاتحادية العليا مسألة دستورية قانون الانتخابات في إقليم كردستان العراق. وقد قررت المحكمة بعدم دستورية بعض المواد في القانون المذكور، مما أثار جدلاً واسعًا حول اختصاص المحكمة في الرقابة على القوانين الصادرة عن سلطات الإقليم. (قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 131و185/اتحادية/2024). (16)

المطلب الثالث/ التداخل بين القضاء الإداري والقضاء الدستوري

ينشأ التداخل أو التضارب أحيانًا بين القضاء الإداري والقضاء الدستوري في العراق عند معالجة القرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري، وهو ما يطرح عدة إشكاليات عملية:

1 .ازدواج الرقابة: قد يؤدي الطعن في القرار نفسه أمام جهتين قضائيتين مختلفتين إلى نتائج متضاربة.

2 .تأخير البت القضائي: ما ينعكس سلبًا على حماية الحقوق الدستورية في الوقت المناسب.

3 .غياب معيار واضح لتحديد الجهة القضائية المختصة، مما يخلق حالة من الغموض القانوني. (17)

ويقترح الفقه العراقي اعتماد معيار موضوعي لتحديد الجهة المختصة: إذا كان القرار يمس الحقوق والحريات أو مبادئ الفصل بين السلطات مباشرة، فإنه يخضع للرقابة الدستورية؛ وإذا كان مجرد ممارسة للإدارة ضمن اختصاصها القانوني، فإنه يخضع للرقابة الإدارية التقليدية. (18)

المبحث الثالث/ المعالجة المقارنة والحلول المقترحة

في هذا المبحث تناولنا معالجات بعض الدول مثل فرنسا والمانيا ومصر في المطلب الأول ووضعنا بعض الحلول المقترحة لتجاوز الإشكالية في العراق في مطلب ثاني.

المطلب الأول/ التجارب المقارنة

أولا: التجربة الفرنسية

في فرنسا، يقوم النظام الفرنسي على ازدواجية الرقابة، حيث ينظر المجلس الدستوري في الطعون ذات الصلة بالحقوق الدستورية، بينما يتولى مجلس الدولة الرقابة على المشروعية الإدارية. هذا التوازن يتيح حماية الحقوق دون تعطيل الأداء الإداري. (19)

ثانيا: التجربة الألمانية

في ألمانيا،تتسم التجربة الألمانية بوضوح في توزيع الاختصاص؛ إذ تبقى الرقابة على القرارات الإدارية في يد القضاء الإداري ،بينما تنظر المحكمةالدستورية فقط في القضايا التي تمس الحقوق الأساسية أو المبادئ الدستورية بشكل مباشر(20)

ثالثا: التجربة المصرية

في مصر، يتقارب الوضع مع الحالة العراقية، حيث يختص القضاء الإداري عموماً بالقرارات الإدارية، لكن إذا تعلق القرار بمسألة دستورية فإنه قد يُحال إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يؤدي أحياناً إلى تداخل في الاختصاصات. (21)

المطلب الثاني/ الحلول المقترحة لتجاوز الإشكالية في العراق

أولا: تحديد معيار واضح لطبيعة القرار:

- إذا كان القرار يمس حقوقًا دستورية مباشرة ← يخضع للرقابة الدستورية.
- إذا كان مجرد ممارسة للإدارة ضمن اختصاصها القانوني ← يخضع للرقابة الإدارية.

ثانيا: إنشاء آلية تواصل بين القضاء الإداري والدستوري:

- تنسيق مسبق قبل البت في الطعون المتعلقة بالحقوق الدستورية لضمان عدم التناقض بين الأحكام.

ثالثا: وضع دليل إجرائي للجهات القضائية:

- يحدد متى يمكن للقضاء الإداري إحالة القضية إلى المحكمة الاتحادية العليا.
- يوضح نطاق الرقابة على القرارات ذات الطابع الدستوري.

رابعا: تطوير التشريع العراقي:

- تعديل قوانين القضاء الإداري لتوضيح طبيعة القرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري.
- نص تشريعي يحدد كيفية معالجة التضارب بين القضاء الإداري والقضاء الدستوري.

الخاتمة

أولا: النتائج:

1- القرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري تمثل منطقة رمادية بين القانون الإداري والدستور، مما يتطلب تكييفًا قانونيًا دقيقًا.

2- العراق يعاني من ازدواجية قضائية تؤدي أحيانًا إلى تضارب في الرقابة على هذه القرارات.

3- الاستفادة من التجارب المقارنة توضح أهمية وضع معايير واضحة لتحديد جهة الرقابة القضائية.

ثانيا: التوصيات:

1- اعتماد معيار موضوعي يجمع بين الشكل والمضمون لتحديد طبيعة القرار.

2- وضع آلية تنسيق بين القضاء الإداري والدستوري لتفادي تضارب الأحكام.

3- تطوير التشريع العراقي لضمان وضوح الاختصاص والرقابة على القرارات الإدارية ذات الطابع الدستوري.

4- تعزيز الوعي القضائي لدى القضاة حول طبيعة هذه القرارات لضمان حماية الحقوق والحريات الدستورية.

الهوامش

1- الطماوي، سليمان، الوجيز في القانون الإداري، القاهرة، 2005، دار الفكر العربي ، ص 55

2- مسعودي، هشام، «فكرة الفقيه موريس هوريو حول الطبيعة التنفيذية للقرار الإداري»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 11، ع1، 2019، ص 91-108.

3- أ.د. عدنان عاجل عبيد، القرارات الإدارية المستقلة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة النهرين للعلوم القانونية، المجلد 22، العدد 2، 2020، ص 45.

4- الوقائع العراقية، العدد (4709)، الصادر بتاريخ 2023/2/27، قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (34/اتحادية/2023)، صـ11.

5- مسعودي، هشام، مصدر سابق، ص 91 وما بعدها.

6- الطماوي، سليمان، الوجيز في القانون الإداري، القاهرة، 2005، دار الفكر العربي، ص 112.

7- المشهداني، إبراهيم، الرقابة على دستورية القوانين في العراق، بغداد، 2014، ص 135

8- د. إسلام إبراهيم شيحا، «المعيار الموضوعي في تحديد القرارات الإدارية وأثره على الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من أشخاص القانون الخاص القائمة بمهمة مِرفق عام (دراسة مقارنة)»، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، المجلد 1 (2024)، العدد 2، ص 166 وما بعدها.

9- مسعودي، هشام، مصدر سابق، ص 91 وما بعدها.

10- زينب عقيل غازي، تداخل الاختصاصات القضائية بين القضاء الدستوري والقضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، كلية القانون، 2025، ص 69–74.

11- قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 وتعديلاته.

12- المشهداني، ص 141

13- م.م أحمد علي عبود الخفاجي، *اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في العراق في الرقابة على دستورية القوانين*، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 21، 2014، ص 223.

14- الدستور العراقي لسنة 2005، المواد 92 وما بعدها.

15- https://iraqfsc.iq/krarid/198_fedaa_2022.pdf

16- https://iraqfsc.iq/news.5121

17- زينب عقيل غازي، مصدر سابق، ص 98.

18- المشهداني، ص 155.

19- مسعودي، هشام، مصدر سابق، ص 91 وما بعدها .

20- الباحثة منار سلمان كاظم https://almerja.com/more.php?idm=267658

21- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، 2012، ص 195.

المصادر

أولا الكتب

1- د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.
2- المشهداني، إبراهيم، الرقابة على دستورية القوانين في العراق، بغداد، 2014،
3- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، 2012،

ثانيا / البحوث والدوريات

1- ا.د. عدنان عاجل عبيد، القرارات الإدارية المستقلة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة النهرين للعلوم القانونية، المجلد 22، العدد 2، 2020.
2- الوقائع العراقية، العدد (4709)، الصادر بتاريخ 2023/2/27، قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (34/اتحادية/2023).
3- مسعودي، هشام، «فكرة الفقيه موريس هوريو حول الطبيعة التنفيذية للقرار الإداري»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 11، ع1، 2019.
4- د. إسلام إبراهيم شيحا، «المعيار الموضوعي في تحديد القرارات الإدارية وأثره على الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من أشخاص القانون الخاص القائمة بمهمة مِرفق عام (دراسة مقارنة)«، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، المجلد 1 (2024)، العدد 2.
5- م.م أحمد علي عبود الخفاجي، *اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في العراق في الرقابة على دستورية القوانين*، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 21، 2014

ثالثا / الرسائل والاطاريح

1- زينب عقيل غازي، تداخل الاختصاصات القضائية بين القضاء الدستوري والقضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، كلية القانون، 2025.

رابعا / الدساتير والقوانين

1- قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 وتعديلاته.
2- الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.

خامسا / المواقع الالكترونية

1- https://share.google/F8oJNVUtjXjjTakl4
2- https://share.google/IoiaHwVVK9oXB3HUV
3- https://iraqfsc.iq/krarid/198_fedaa_2022.pdf
4- https://iraqfsc.iq/news.5121
5- https://almerja.com/more.php?idm=267658